

قانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٧٧م  
بإعادة تنظيم وزارة الاعلام والثقافة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وكالة الانباء الليبية والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن المطبوعات ،  
وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٢ بإعادة تنظيم وزارة الاعلام والثقافة .  
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المؤسسة العامة للصحافة ،  
وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٣ بضم بعض الصحف للمؤسسة العامة للصحافة،  
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة لإذاعة الثورة الشعبية .  
وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المؤسسة العامة للخيالة ،  
وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للمسرح والموسيقى  
والغنون الشعبية .  
وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الشركة العامة للنشر والتوزيع والاعلان،  
وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء اتحاد الادباء والكتاب بالجمهورية العربية  
الليبية ،

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة الفنانين ،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ بنقل المطبوعات الى وزارة الداخلية ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة هذا المجلس ،

أصدر القانون الاتي :

مادة - ١ -

تتولى وزارة الاعلام والثقافة بحدوث تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجالات

الاعلام والثقافة والارشاد القومي بما يحقق توعية الجماهير وتعميق المفاهيم الثورية والقيام بجميع أعمال التخطيط والمتابعة والاشراف اللازمة لذلك ، وعلى الاخص ماياتى:

- ١ - وضع ومتابعة تنفيذ الخطة الاعلامية المتعلقة بأجهزة الاعلام .
- ٢ - وضع ومتابعة تنفيذ الخطة المتعلقة بالمشنون الثقافية في مختلف نواحيها ورعاية الحركة الفكرية والادبية وذلك فى اطار الثورة الثقافية .
- ٣ - وضع ومتابعة تنفيذ خطط الارشاد القومي وذلك ضمن اطار الفلسفة التقدمية للمجتمع العربى الاسلامى فسى الجمهورية العربية الليبية ، القائمة على الفهم العلمى لاحكام الدين الاسلامى والتي تستهدف بناء الانسان المؤمن الحر .
- ٤ - الاسهام فى النشاط الاعلامى والثقافى لاقطار دولة اتحاد الجمهوريات العربية .
- ٥ - ادارة وتوجيه الادارات والاقسام التابعة للوزارة ، والاشراف على الهيئات والمؤسسات العامة التى تعمل فى مجال الاعلام والثقافة فى حدود القوانين واللوائح المنظمة لها .
- ٦ - تتولى دون غيرها انتاج واستيراد مواد القرطاسية والالات والادوات المكتبية والاشرطة ونشر وطبع الكتب وكافة أنواع المطبوعات الاخرى المقروءة أو المسموعة وغيرها من مستلزمات الانتاج الفنى والثقافى عن طريق أجهزتها أو ما يتبعها من وحدات .
- ٧ - الاختصاصات الاخرى التى تعهد بها القوانين واللوائح الى الوزارة .

#### مادة - ٢ -

يتكون الهيكل التنظيمى لوزارة الاعلام والثقافة من الادارات العامة الاتية :

#### ١ - الادارة العامة للتخطيط والمتابعة:

وتختص بما يأتى :

- أ - دراسة خطط الوزارة فى مجال النشاط الاعلامى والثقافى ، واقتراح ما يلزم للتنسيق بينها ووضعها فى صورة خطط متكاملة لنشاط الوزارة .

ب - اعداد مشروع ميزانية التنمية لقطاع الاعلام والثقافة .

ج - متابعة تنفيذ جميع المشاريع الخاصة بالوزارة واداراتها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات الخاضعة لاشراف الوزارة في اطار خطة التنمية لبيان مدى مطابقتها للعقود المبرمة بشأنها والكشف على سير العمل أولا بأول ، واعداد تقارير دورية توضح مدى التقدم فى تنفيذ هذه المشاريع ومدى كفاءة ادارات الوزارة وهيئاتها ومؤسساتها وشركاتها العامة والتزامها بتنفيذ خطة الوزارة ، ودراسة المشاريع الجديدة ، وذلك بالتعاون مع الادارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المشار اليها .

د - اعداد لمشروعات الاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بالتعاون الفنى فى قطاع الاعلام والثقافة بالاشتراك مع الجهات المعنية .

هـ - موافاة وزارة التخطيط وغيرها بكل ما تطلبه من معلومات وبيانات عن مشاريع الوزارة والاجهزة الخاضعة لاشرافها .

## ٢ - الادارة العامة للثقافة والارشاد القومى :

### وتختص بما يأتى :

أ - رعاية الحركة الثقافية والفكرية والادبية بصورة عامة وتعميق ارتباطها بجذورها الاصلية فى التراث العربى والاسلامى من ناحية وبالحركة الثقافية والفكرية العربية المعاصرة من ناحية اخرى .

ب - نشر الثورة الثقافية لخلق وعى ثقافى وفكرى مدعم بالقيم الروحية الاصلية وثمرات المعرفة الانسانية .

ج - تزويد المكتبة العربية بالكتب المؤلفة والمترجمة وتشجيعها وتيسير تداولها داخليا وخارجيا والعناية بالتراث الفكرى والادبى وتحقيقه ونشره وحفظه .

د - الاشتراك مع الاجهزة والجهات المختصة فى تنظيم وتنفيذ برامج الارشاد والتوعية التى تتصل باختصاصاتها وذلك فى المجالات الروحية والدينية والصحية والاجتماعية ومحو الامية وغير ذلك مما يساعد على تكوين المواطن الواعى المؤمن بحتمية الوحدة الشاملة لامته .

هـ - اصدار التوجيهات التى تؤكد على أهمية الاسلوب الثورى فى معالجة اسباب التخلف وابرار مبادئ الثورة ومنجزاتها وحشد طاقات جماهير قوى الشعب صاحبة

الحق في استمرار العمل الثوري للكشف والتصدي لاساليب الاستعمار والرجعية وتحالفاتها ضد الامة العربية والاسلامية .

و - انشاء وادارة دور الكتب والمراكزالثقافية وقوافل التوعية والجرائد الناطقة والمصورة والارشاد بالجمهورية العربية الليبية .

### ٣ - الادارة العامة للشئون الادارية والمالية :

وتختص بالشئون الادارية والخدمات والشئون المالية وشئون الموظفين والعمال والعلاقات العامة والتوعية الادارية .

### مادة - ٣ -

يصدر التنظيم الداخلي للوزارة وتوزيع العمل بها واجراءاته بقرار من وزير الاعلام والثقافة .  
ويجوز بقرار من الوزير تقسيم الادارات العامة الى اقسام ، وانشاء فروع للوزارة ، وذلك حسب مقتضيات العمل .

### مادة - ٤ -

تتبع وزير الاعلام والثقافة ما يأتي :

- ١ - الهيئة العامة لاذاعة الثورة الشعبية .
- ٢ - الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية .
- ٣ - المؤسسة العامة للصحافة .
- ٤ - المؤسسة العامة للخيانة .
- ٥ - وكالة الانباء .

ويمارس الوزير بالنسبة الى هذه الجهات الاختصاصات المقررة للوزير المختص في القوانين الصادرة بشأنها .

كما يتولى الوزير مباشرة اختصاصات وزير الدولة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما .

**مادة - ٥ -**

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

والى ان يتم اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكامه تظل سارية اللوائح والقرارات المعمول بها وذلك فيما لايتعارض مع احكام هذا القانون .

**مادة - ٦ -**

على وزير الاعلام والثقافة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٣ صفر ١٣٩٧هـ

الموافق ١٢ فبراير ١٩٧٧ م

**مجلس قيادة الثورة**

**الرائد عبدالسلام احمد جلود**

رئيس مجلس الوزراء